يعني ان باع الموهوب له نصف الهبة فللواهب ان يرجع في النصف الباقي وكذا اذا باع شيئاً فللواهب الرجوع في النصف

فقبض فلو وهب ولم يضف رجع كل هبة وضوجها غ ملك الموهوب له والزوجية

وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فابان لا و قرابة المحرمية وهلاك

الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه قد قيل وما يوجب الترجيع في الهبة يا صاحبي

حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج

الخروج والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك م ورجع في استحقاق نصف

الهبة بنصف عوضها لان في استحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقي ش هذا عندنا وعند

زفر رجع بالنصف اعتباراً بالعوض الآخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق ان العوض هذا

الباقي فقط فما لم يرده لا يرجع بالهبة وانما يكون له حق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع

الا بالتسليم له كل العوض ولم يسلم م ولو عوض نصفه رجع بما لم يعوض فلو باع

نصفها او لم يبع شيئاً رجع في النصف لانه له الرجوع في الكل ففي النصف اولى

م ولا يصح الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء

صح ش اي اعتق الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن الموهوب م ولو منعه

فهلك لم يضمن ش اي منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد ما رجع لكن

لم يقض القاضي فهلك الموهوب وكذا ان هلك في يده بعد قضاء القاضي لانه

يده غير مضمونة الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم م وهو مع احدهما

ش اي الرجوع مع التراضي او قضاء القاضي م فسخ من الاصل لا هبة للواهب

فلم يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب ش اي في يد الموهوب له

فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه ش لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق

فيها السلامة م وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما في العوضين وتبطل

بالشيوع ش يجوز ان يكون قبضهما اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف

للدلالة ويجوز ان يكون على العكس م بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية

وتثبت الشفعة ش هذا عندنا وعند زفر وان فعي هي بيع ابتداء وانتهاء

لان الاعتبار للمعاني قلنا يشتمل على المعنيين فيجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة

تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك العين بعوض فكيف يجمع بينهما وايضاً التمليك

لا يجري فيه الشرط فقوله وهبت لك هذا على ان تهب لي ذلك صار بمعنى ملكتك هذا

بذلك

بذلك قلت يحتمل على المعنيين في الحالين كالابتداء والبقاء والتمليك لا يجري فيه

شرط يصير به قماراً اما الشرط الذي يصير في المآل عوضاً صحيحاً فالتمليك لا ينافيه

فيكون شرطاً ابتداء اعتباراً للعبارة حتى لا يصير كالبيع لازماً قبل القبض لكنه شرط

بلفظ العوض اعتباراً بما يؤول اليه حتى يتوقف عليه احكام البيع حالة البقاء لا في الابتداء

فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها

او وهب داراً او تصدق بها على ان يرد عليه منها شيئاً او يعوضه شيئاً منها صحت

وبطل استثناؤه وشرطه ش رايت في بعض الحواشي ان قوله او يعوضه شيئاً منها يرجع

يرجع الى التصدق فانه اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا وهب بشرط العوض

فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط ان يعوض شيئاً فالشرط باطل وشرط العوض

انما يصح اذا كان معلوماً فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة م ولو اعتق

الحمل ثم وهبها صحت ش اي الهبة لان الحمل لم يبق ملكاً فاذا وهب الام صار كانه وهبها

واستثنى الحمل فالهبة جائزة م ولو دبره ثم وهبها لا ش لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن

كالاستثناء ولا ينفذ الهبة في الحمل فبقي هبة شيء مشغول بملك الواهب او هبة المشاع

م ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء فهو باطل ش لما مر ان

التعليق الصريح في الابراء لا يصح م وجاز العمرى للمعمر حال حياته ولورثته

بعده وهي جعل داره له مدة عمره فاذا مات يرد عليه ش اي العمرى جعل الدار

له مدة عمره مع شرط ان المعمر اذا مات يرد على الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء

الحديث م وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك فهو لك ش الرقبى اسم من الرقوب

وهو الانتظار فكانه ينتظر ان يموت المالك وهي باطلة عند ابي حنيفة ومحمد لانه

تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف يصح لان قوله داري لك رقبى اي داري لك وانا

انتظر موتك لتعود الي فيصح ويبطل الشرط كالعمرى فالاختلاف مبني

على تفسيرها م وصدقته كهبته لا يصح الا بقبضه ولا في مشاع يقسم ش اي اذا تصدق

بنصف الدار لا يصح بخلاف ما اذا تصدق الشيء على فقيرين كما مر م ولا عوض فيها

ش والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه وصل اليه العوض وهو الثواب

كتاب الاجارة قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعلة واجر على وزن

صورته ان يقول رجل لآخر هذه الدار لك حياتك فاذا مت يعود الدار الي فهي للمعمر ويبطل الرد الى الواهب